

اسن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كانت
 بينها وبين مكة سبيرة سفر في العرة على الفور
 ولو احرم صبي فبيع او عبد فعتق نفي لم يرد في
 هذه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة و
 اجرة وفروج والسج بين الصفا والمروة
 ورمي الجمار وطواف الصدر لآتي والحق وفيه كس
 وآداب واشهره شوال وذو القعدة ويشترى
 الحج ويكره احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي
 رسي فحاجت في كل السنة وكرهت يوم

ساعة بلا عذر فسرد وياكل ويشرب وينام ويبسح
 ويشترى فيه بلا احضار بسبع لا يفريه ولا يضحك ولا
 يتكلم الا بغيره ويطلبه الوطني ولو لبدا او نسي او طمته في
 غير فروج او قبله وليس ان انزل والا فلا وان حرم
 والمرأة تعتقت في بيتها نذر اعتكاف ايام لزمه ايام
 بلياليها ولا وان لم يشترط وفي يومين تسلسلها و
 صحت وصح بيته النهار خاصة **كتاب الحج**
 هو فرض على كل مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراثة
 فضلا عما لا بد له منه ومن نفقة غيابه الى حين عود